خرج بابيه غيره كان كانت منكوحه غير ابيه
فله منعها لان طلبت لارضاعه فوق اجرة مثل
او تبرعت بارضاعه اجنبية او رضيت باقل من
اجرة مثل دونها اي الام فله منعها من ذلك
لقوله تعالي وان اردتم ان تسترضعوا اولادكم
فلا جناح عليكم ودونها من زيادتي ومن استقي
فرعاه في قرب او بعد او ارث او عدمه او ذكورة
او انوثة مؤنتاه بالسوية بينهما وان تفاوتا في
اليسار او ايسار احدهما بمال والاخر بكسب فان
غاب احدهما اخذ قسطه من ماله فان لم يكن له مال
اقترض عليه فان لم يكن امره الحاكم الحاضر مثلا
بالتموين بقصد الرجوع علي الغايب او علي ماله
اذا وجده فان اختلفا فكان احدهما اقرب والاخر
وارثا مؤنة الاقرب وان كان الاخر غير وارث لان
القرب اولي بالاعتبار من الارث فان استويا قربا
مؤنة الوارث لقوة قرابته فان تفاوتا اي
المتساويان في القرب ارثا كابن وبنت مؤنا سواء
لاشتراكهما في الارث وقيل يوزع بحسبه نظير ما
رجحه النووي فيمن له ابوان وقلنا ان مؤنته عليهما
وبه جزم به في الانوار لكن منعه الزركشي ورجح
الاول ونقل تصحيحه عن الغزالي والحوار زمي

وغيرهما ورجحه ابن المقري والترجيح من زيادتي
ومن له ابعاف اي اب وان علا وام فعلي الاب مؤنته
صغيرا كان او بالغا اما الصغير فلقوله تعالي فان
ارضعن لكم فاتوهن اجورهن واما البالغ فحياء
ستصحاب اوله اجداد وجدات فعلي الاقرب
مؤنته وان لم يدل بعضهم ببعض اوله اصل وفرع
فعلي الفرع وان نزل مؤنته لانه اولي بالقيام
بشان اصله لعظم حرمته اوله محتاجون منهما
او من احدهما ولم يقدر علي كفايتهم قدم بعد
نفسه ثم زوجته الاقرب فالاقرب تتمة لو
كان له اب وام وابن قدم الابن الصغير ثم الام
ثم الولد الكبير فصل في الحضانة وتنتهي
في الصغير بالتمييز وما بعدة الي البلوغ يسمي
كفالة كذا قاله الماوردي قال غيره تسمي حضانة
ايضا الحضانة بفتح الحاء الضم ماخوذة من
الحضن بكسرها وهو الجنب لضم الحاضنة اليه
الطفل وشرعا تربية من لا يستقل باموره بما
يصلحه ويقيه مما يضره ولو كبيرا مجنونا كان
يتعهد بغسل جسده وثيابه ودهنه وكحله وربط
الصغير في المهد وتحريكه لينام والاناث اليق
بها لانهن اشفق واهدي الي التربية واصبر

ثم الاب ؟؟

Copyright © King Saud University